



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 15 ) 2019 بشأن هيئة الرقابة الشرعية

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المواد (23) و(24) و(72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### تعريفات

هيئة الرقابة الشرعية: الهيئة التي يتم تعيينها في المصرف الإسلامي وفق أحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية: الهيئة التي يتم تعيينها بقرار من سلطة النقد وفق أحكام المادة (23) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المراقب الشرعي: الشخص الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة (24) فقرة (7) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

### مادة (2)

#### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف الإسلامية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

### مادة (3)

#### واجبات هيئة الرقابة الشرعية

يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بما يلي:

1. إبداء الرأي الشرعي في مدى توافق المنتجات والخدمات الجديدة التي يرغب المصرف الإسلامي في تقديمها مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل عرضها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
2. التأكد من تضمين التقارير الدورية المقدمة لمجلس الإدارة والتقارير السنوية والتقارير نصف السنوية المقدمة للهيئة العامة بتقرير هيئة الرقابة الشرعية بشأن مدى إلتزام المصرف بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
3. الإلتزام بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

### مادة (4)

#### مهام ومسؤوليات المراقب الشرعي

إضافة لما ورد في أحكام التعليمات رقم (10) لسنة 2017 بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، يتولى المراقب الشرعي مهام التحقق من التزام إدارة المصرف بقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

### مادة (5)

#### مسؤولية إدارة المصرف الاسلامي

يجب على إدارة المصرف الإسلامي القيام بما يلي:

1. عرض أية منتجات أو خدمات جديدة ترغب في تقديمها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وذلك بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، وتكون قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالخصوص ملزمة لكل من إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية.
2. الإلتزام بكافة القرارات الصادرة عن كل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف بالإضافة إلى الإلتزام بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. الإلتزام بالرأي الشرعي أو الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. تزويد سلطة النقد بنسخة عن تقرير المراقب الشرعي الربعي الموجه الى مجلس إدارة المصرف الاسلامي.

#### مادة (6)

آليات مخاطبة الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتواصل معها

يجب على المصرف الإسلامي القيام بما يلي:

1. مخاطبة سلطة النقد في حال رغب المصرف في الحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية العليا.
2. التقدم بطلب خطي لسلطة النقد للحصول على موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المنتجات والخدمات الجديدة، شريطة ارفاق ما يلي مع الطلب بالحد الأدنى:
  - أ. مطالعات هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.
  - ب. المواصفات الفنية والتقنية والضوابط الداخلية.
  - ت. آلية ومنهجية التسعير.

#### مادة (7)

الإلغاء

يلغى التعميم رقم (2018/141) بشأن الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (8)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري أحكامها اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الثلاثاء بتاريخ 2019 / 12 / 31

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية